

شرح أحاديث كتاب المحرر في الحديث / 88 الشيخ عبدالعزيز

الطريفي

عبدالعزيز الطريفي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الذين عملوا على الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمستمعين
برحمتك قال قال رضي الله عنه قال عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا - 00:00:00
وليس فيها صلى الله عليه وسلم وليس في مال حتى يزيد في الحديث النبي صلى الله عليه وسلم وقال الثوري كنا
نعرف فضل القدر الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن تبعه باحسان الى يوم
الدين. اما بعد - 00:01:40

هذا الحديث رواه ابو داود غيره عن سليمان به وهذا الحديث قد وقع فيه اختلاف. من وجوههم. فقد وقد روي بالابن والثقة بين
وابي اسحاق. روي بالمسجد الواسطة. واما قاتله - 00:03:10

فقد رواه عن ابي اسحاق الله تعالى على ان من وهم فيهم سليمان شيخ ابي داود وانه قد اسقط الوافد بين جاهزین وبين وحصل
وغيره اخوتي بين الجارين وبين ابي اسحاق - 00:03:40
والحال عن علي ابی طالب. وقال عنه منهم وقد ذكر ابو اسحاق بنفسه الا اربعة الله اكبر وغيرهم. على انه لم يكتملوا الى اربعة
احاديث وفيها ثلاثة وعبر البصرة وهذا الحديث - 00:04:40

من الائمة. وكذلك لكن وغيره. وهو وهو نعرفها. وهذا اول حديثنا وانه مسلم عليه رحمة الله تعالى في زكاة المال وترتيب الكلام على
ان عليها اي المقدار والخبر في الصحيح وانت - 00:05:40

هنا الدرهم من الفضة والديتار الى الذهب. قال الحق هو النظر في زكاة الناس ولابد منه عند عامة العلماء المستفاد النقادين ولا الثاني
في هذه المسألة وقد ذهب بعض القراء المتأخرین الى عدد عدد الحول وعدم - 00:06:20

ومعاوية الوقت. النبي صلى الله عليه وكذلك ما عمل عنه الخلفاء الراشدين. ابو بكر وعمر وعثمان وعلي بن ابی طالب وايضا رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الخبر ليقال يأتي فيه انه عمل الصحابة - 00:07:40
ومن قال قالوا اول ان يكن فيك خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. واوتي باداء عن عبد الله ابن عباس ومعاوية. وهم من
الصحابۃ من فقراء الصحابة كذلك فيه ان فيه - 00:08:10

او وعليه عمل الصحابة رضوان الله تعالى قال لا عن النبي عليه الصلاة والسلام عمر ابن عباس روي مغضوب عن ابی ذر وعثمان
وغيره عليهم الله تبارك وتعالى وقد وافق ابن عباس ومعاوية - 00:08:50

وعدد وكذلك رسول الله وهذا ما قبل الفين واحد من الصحابة واكثراهم ما جاء ما جاء عن وقد قال اورد قال وهذا قول ضعيف
متنافس. وهو قوله لا عبرة به - 00:09:40

وبناء عليه منها الروايات وكذلك العباد والعطايا وكذلك ما يبيدو الى ذمة الانسان من القوانين وغيرها قد اشتد هذه المواقف يقول الله
تعالى انه كان اذا اعظم جنده احدا من كل اهل خمسة وعشرين. وهذا لا حجة لها حجة به - 00:10:40
والاصل ان كان فيه زكاة حتى وكذلك تعالى ومخالف لعمل اصحابه تعالى على يأتي السلام عليه. فاذا لم يكن الانسان قد بلغ الاصابة
ايقطتها على الانتظار. ثم بلغ النقاط فيتبه الحرب في بلوغ النفاق. وان كان قد بلغ نصابا - 00:11:10

ان يأتي عليه الحوض بشأنه لا زكاة وان بقي يوما واحدا من الحوض. عشرون للهجرة وبقي على هذا حتى الشهر الفاتحة في بابه فاطمة يرى فكيف يأتي الكلام عليه وقوله و - 00:12:30

الشرط الرابع الا يكون عليها الا يكون على او هل تجب عليه الزكاة ام لا؟ والثاني اما ان يكون في همة الاسلام واما ان يكون المسوأة الاولى وان يكون على الالتزام به - 00:13:30

ما بين يديه الاخوان على ان اكبر من الزكاة. وان الانسان اذا كان قد سافر فيه شروط عن ماذا ستتوفر فيه وجوب عليه اخراج النبي عليه الصلاة والسلام ام لا؟ ولم يبين ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابه بكتابه ما بعد اما بعد - 00:14:20

الاموال فاذا قيل ان اخذ الشرع يحتاج قال ان الذي يمنع من الزكاة يمنع الزكاة وان كان على ان اذا كان يغفل عن ما زاد عن الانتصار فلا اذا رجع اليه او اذا دفعه الى مكان بل استداد منه لا - 00:15:10

وذهب الى ان لا يمنع لا ينبعي لاخراج لا يمنع منه قد تقدم المشاركة اليه والقول الثاني انه انه يمنع وهذا القول الذي ذهب اليه مرور سنة. وهذا قول عن عبد الله ابن الله وعن - 00:16:10

رواية عن الامام احمد وهو القول ان الله بين بما ان يكون ظاهرا هو لا تبلغوا قال كان وعدم الملك الشاهد وكذلك في الزروع اظهر. واتى من البيت كاخراج وهذا القوم قال ورأيت - 00:17:00

وثبت في رواية عن بين الدروس والمنشأة والناس عكس هذا ورؤيا عن عبدالله انه وهذا هو ترك الصلاة. ان يحسن ما كان عليه ثم ينظر بما بقي عنده ثم يذكر سواء كان من الثمار او من - 00:18:40

المادي او الى من حديثه جابر بن زيد عن ابن زيد ابن عمر وعلى الله قال من نفقة على اهله وعلى قدمه. ثم اذا وهو الفضل السراء. وذلك ان الانسان اذا كان يجب ان نبالغ. والغادر - 00:19:50

امر الله عز وجل لا تأتي به الشريعة. يقال انه من هذه الفتاة اذا كان قاربا اذا كان بالاسلام دين عند غيره لا الحالة الاولى ان يكون ذلك عند من - 00:20:50

فهذا على بلاده بطريقه الزكاة وان الصحابة وروي عن عبد الله ابن عمر وروي عن عمر بن عبدالعزيز ان ابو زكي اذا عن كل واما الحالة الثانية اربعة شك وظن فهذا لا يوجد فيه حتى - 00:21:40

لا يذكر حتى يكتب هذا الدين البيت الموجود يقول وانا وليس عليك شيء فإذا ورأي ورأي قال فما زادك من كتابك الزيادة في كتاب الله القراء الحالة الاولى ان يكون هذا المال - 00:23:00

الذى قد وجب فيه زكاة فيقال في الماشية ويقول في ويقول ويقول الامر الثاني ان يكون الناس تطبيق الروافض او او فكيف تكون هذه اذا كان اصل قد وجب هذه الحروف او وجب فيه - 00:24:30

مستفاد اذا بلغ اصابة يبتدئ حوله يقول انه اكثر عشرة الاف حال عليها بلغت اطلاقا فبدأت ثم اخذ ليس لها المال الذي هو فهل يضاف اليه ان الصواب في هذا ان الله يضاف اليه وانما يحسب له - 00:25:30

وهذا قال وعلى الرغم من عمر عليه رضوان الله تعالى ان يكون كان شخص بديع خاص. لكنه صلى عليه استفاد نقله وهكذا فما زال ذلك وأشار الى الى ان ليس على ليس من استفادة من ذلك الناس. قال فلا ادربي يقول - 00:26:10

عليه الصلاة والسلام انه علي ابن ابي طالب. وقال له من حديث عاصم مرفوعة ومن حديث والصواب انه موقوف وله فضل حكم الله المعاشرات عن ذلك رضي الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ليس فيه - 00:27:20

صدقة رواه مسلم وفي لفظها كما ذكره وابو الزبير حديث صحيح. واما بعد فيقال وان في هذا الخبر من وجه آخر. الامر الثاني ان يرب العلماء على انه روى خبرا - 00:28:10

ثم ذكر الواسطة في وجهها واما كتاب الملك هذا اتوا ليقال ان ابا الجفري يللي لكنه لكته لم يكن حديثا ويسمع غيره فتتجدد فيه. ولم يثبت هذا الا واحدة - 00:29:50

نتقدم بحكومة وان ما جاء في سنن النسائي و قال النبي عليه الصلاة والسلام من الولد صدقة. الولد هو الفطرة جمع جمع والواقية

هي اربعون اربعون فان نصاب الفتاة مائتين درهم - 00:30:20

تسعة مئة وخمسة وسبعين وقول اي من خمسة عواصم صدقة وانما الزكاة وهذا هو في ذلك كما قال هو ما جاء به ولا الصدقة الذوق هي المجموعة من النوم وتكون من الثلاثة فيها الى العشرة - 00:31:20

اي خلفة ليس فيها فتاة وانما هو اكثرا من ذلك بما تقدمت بكل خلق قال وان الامام خمسة او سخ من التمر من التمر صدقة. واللوجه وقيل الوجه ستون طاعة والطاعة قدره - 00:32:30

المعروف وما جاء في بعض قال اخراج الزكاة من هوية فاتقو في اخراج الزكاة. من السفر واتفقوا على التمر والزبيب والحسنة في الخضروات والفاكه هل يخرج هل يؤخذ من الزكاة ام لا؟ على كلام العلماء قاصدا على ان - 00:33:20

كذلك والشافعي واحمد واحمد السلف عن عليه الصلوة والسلام عن ابراهيم عن الاسود ولا يحس فيه. وذهب سلام عليكم او يحتاج والصواب وذلك انت فان بقيت على حالها اياما تبكي. وفي اخراج زكاة الناس - 00:34:40

وذلك ان الخضروات وفي الخضروات والفاكه لم تكن لم تكن من طاعات الكهف وانما من طعام الاغنياء واطفال السعة. حتى فتح الله عز وجل وكان الفقير الوطني الا بكمانته. والتي عليها عمل السلف من الصحابة - 00:36:00

واختلف العلماء من الارض فذهب الى ان ما يخرج من الارض لمن ذكر شرف في ان يكون مقيدا ومفتخرا وذهب الى الله الى هذا الى ان ما خرج من الارض انشرت ان يكون - 00:36:50

ان يكون في وعن كل بكتان خرج من الارض مطرودا سواء كان منتقا او صلى الله عليه وسلم قال رواه البخاري وفيما على قال تعالى وهذا الحديث قد اختلف في عهد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:37:40

مطلوبنا على عبد الله ابن عمر وصوم الموت جماعة من الكفار والدار حسني وعليهم وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه باحاديث في احاديث اخرى قال لمن سقط - 00:39:00

ما يخرج من الارض لا يخلو فمن سقي بغير ما سقي وهو ما لم يقع وانما يشرب الشجر بعروقه من الارض. كان في هذا الموضع فان الاشجار تكتفي بهما في باطن الارض. اي ان الشجر قد عثر على - 00:39:50

ما وجد فشرب منه وانما سقي بمعونة او ما سقي بالقبح اي بوضع الماء عليه وبالدوائم والتواصح النواب هي الابل يسمى كما قال النبي صلى الله عليه وسلم خذوا الله منه ناظر - 00:40:50

فهي التي يثقل عليها الناس هي التي هي ويوضع عليها حبال الغنى فتدور على على الاراء فتخرج ماء وتسنم الى وكما جاء في وعدت اي بالمائة بغير معقوله من السماء او - 00:41:30

فانهم يختلفوا مقدار اخراج المكاتب عند حضراتكم وان ما سميت فان فيه فان العنصر ولكن وهي انه اذا اخرج الانسان التي قد خرجت من الارض. على ماذا؟ على هذا التقسيم. ثم انتهى - 00:42:30

لسنة او سنتان ينصرف حاجة الناس لهم بيوتهم. هل يقال انه وان اراد سواء كان على وجه مجرور او على وجه مغدور كان احتكر واحدة واما ذلك قد جمع بين هذا وهذا. اي - 00:43:10

قد سقي ببعض شيئا من شيء اما وفيها من كلفة العمال وكذلك ماذا يعطينا وهذا محل سفيان يا ابي مهدى عن ابي موسى ومعاذ بن جبل رضي الله عنه عنهم ان رسول الله صلى الله - 00:43:50

صلى الله عليه وسلم الا من هذه الاصناف الشعير والحسن. رواه الطبراني والحاكم وصححه. رواه الطبراني والحاكم وقد شكر ما له مسلم. هذا الحديث قد تفرد طلحة ابي يحيى عن ابي بكر ابن ابي موسى عن ابيه ومعاذ ابن جبل. وطلحة بن يحيى في كل مكان -

00:45:00

عليه رحمة الله تعالى فقال في رواية وهذا الحديث لا يصح وقد وجد ايضا والا بالانتظار كما يأتي السلام عليكم يا سعادة. لما يجب عليهم بما يجب فيه الزكاة العرب والشرق فيه وتقدم ان الصواب انه لا يجب في الخضروات - 00:45:40

وكذلك الطواف. وان النظر فيها عن النبي عليه الصلوة والسلام. كذلك ايضا ان الارض وفي وما خرج من الارض عدد الزكاة الا من دل

عليه الدليل. والاصل في اموال الناس حفظ وعدم دفعها على وجه - 00:46:20

وما و من غير ليقال ما كان في حكمها مما ويهدى ورد فيه الزكاة. وهذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخراج الأربعين هذا يعمل على الله انه ليس فيما دون خمسة اوجه - 00:46:40

وعلموا فيه عن رسول الله بل انه وهذا هو الاوصوات جمهورية عن غير الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والباء والسيل العرش وفيها سقي منها رزق العجب - 00:47:50

وانما يكون ذلك بالدم والبحر والكفر. واما القتال والفقر والنصب. رسول الله صلى الله عليه وسلم كبير ومعاذ النبي صلى الله عليه وسلم والمشهور قال عندنا كتاب معاذ ابن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ الصدقة بالاخوة - 00:48:50 هذا خبر لم يدرك ولا يصح على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول القصة هو المعروف بالزيارة لكنه ما عظم حالته. وفي نفي الهداة الخضرة وعنة ولكن هذا الخبر لله - 00:50:00

الموت وكثير واما الخطأ فهو مكاتب الاسلام مما حساب الخطر تفقد السكر وكذلك الدرة. كلها تسمى تسمى قال رسول الله صلى الله عليه قال اذا قبضتم فخذلوا وذرتم فان لم ابتدع الثالث فداء كفر. رواه احمد - 00:51:00

والحاكم وهو العدالة هذا الحديث وان كان عن سهل عن الوطن وهذا الحديث الرحمن الا ومتى لكن على هذا الخلفاء الراشدين رضوان الله تعالى وغيرهم. ومعنى التمار وقال ذلك مشقة وانما يخرجون يخرجونه ويخرجون - 00:52:00

ومن بعد الناس وقد نهي عن رسول الله وفيه كلاما طبيعيا. الانضباط عليه الصلاة والسلام قال ما يأكلون الفقراء على الارض وهو الذي من الصحابة على ارى عدم وكله فلا حرج - 00:54:00

عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم فيخرجونها ولا من صدقائهم تنزلت ولا تجنن خبيثة ولا قوماني وهذا والحاكم وقال يا مرسل هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه - 00:55:20

هذا حديث ترويه سفيان عن محمد وروايته عنهم وان كثر الدنيا عليه ما ترون ذلك الكثير. كذلك عن عن الدول عن وكذلك قد اختلف بهم في في عن النبي عليه الصلاة والسلام - 00:56:10

قوله او والمراد به هو هو ضعيف الشمرة. وقيل هو نوى من الدم لا ينتبه به. وينتفع بهم في غاية البهائم اي ما لك وحبيب الفرقه وعلى كل او على قال - 00:56:50

اي تخرج ابن مالك ابن مالك. مما تحبون جل وعلا الكبار ان الرجل او ما لا يستفاد لا يستفاد منه وانما يخرج عن سليمان موسى قال قلت يا رسول الله - 00:58:10

قلت يا رسول الله قلت يا رسول الله احک على فحلها هذا هذا الحديث بالسيارة وغيرهم. ولا يصح في فساد صلي الله عليه وسلم وقال وكذلك - 00:58:50

وكذلك المنذر باختصاره السنن فلا يصح في زكاة شيئا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد اختلف في اخراج الزكاة على قولين ذهبت الملائكة الحنفية الى وجوه اخراج الزكاة - 01:00:00

قال وقد اخذ قال الله وروي في بسبب عن النبي عليه الصلاة ولا ايضا وهنا وهو هنا قول بعض العلماء هو امر جماعة من الخطأ والشافعية الى انه ولم تتحقق صحة هذا الخبر. فان في حماية النبي عليه الصلاة والسلام نهى - 01:00:40

الحق هذه الحراك ولل الحق وللي الامر مما يحميه بما ان يأخذ منه قدر المسلمين. فانه يطلق على هدايته والا فلا من باب واخواننا انهم يقولون ان ما وجدوا الكتاب في اصله لا يكتب في مقابله وما - 01:02:20

وهذا لكن هل يجب فيه الزكاة ام لا اذا ما هو بطبع لشيء ليس فيه فداء. عليه اذا كانت ببينة وظاهرها فانه لا يقول ما يجب ما تجب الزكاة في اصل - 01:03:20

وواجبة وانتفي في بعض احوال اذا كانت تضعف او تعلم ولا تأخذ ولا تأخذ من الله اعلم ان الاخراج الزكاة من الحسن او لا وان كان لا يكتمل القول به شيء اما ان - 01:04:30

في اخراجه ولهذا على من صحة النفس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذا نذهب الانسان ان يدرى من وجوه الجبهات على الاسد هو ان الافضل في اقوال الناس وان الاغلى اغلى شيء منها علامه الوجوب. ينتقل الى النبي - 01:05:00 - والاختيار دائما وكما انه قال ايضا او الرسل ويقول ان السيادة هي من جهة صاحب المال الى الطواف والله اعلم وصلى وسلم وبارك على نبينا محمد في بعض اذا كان - 01:06:00 - وادا كان عند من - 01:07:20